


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٥ محرم سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٤٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ تعليمات معدلة**لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني صادرة****يمقتضى أحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته**

• عملاً بأحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ - الموافقة على التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ (تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني) بشكلها التالي :

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :

أ. يحدد مقدار الاشتراك السنوي في صندوق التأمين الصحي حسب التصنيفات العمرية التالية :

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي
من ٦ سنوات إلى أقل من ١٩ سنة	٥٠ ديناراً
من ١٩ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	٧٥ ديناراً
من ٤٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	١١٥ ديناراً
من ٦٠ سنة إلى أقل من ٨٠ سنة	١٥٠ ديناراً
من ٨٠ سنة فأكثر	١٥٠ ديناراً

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ج- يغطي الفرد المشترك لمن هم فوق الستين ودون الثمانين عاماً (٧٢) ديناراً من بدل الاشتراك والباقي (٧٨) ديناراً يغطي من النفقات العامة.

ثالثاً : بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د- يغطي بدل الاشتراك الفرد المشترك لمن هم فوق الثمانين عاماً بالكامل ومن النفقات العامة.